الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 417152

تاريخ القرار: 1 جويلية 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ك د نائب العارض ء ء المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 417152 بتاريخ 14 ماي 2014، والذي ضمّنه أن العارض كان يمارس مهنة نائب للتأمين لحساب شركة التأمين وإعادة التامين "ستار" بمعتمدية بئر علي بن خليفة التابعة لولاية صفاقس بمقتضى الترخيص الممنوح له من لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين بتاريخ 16 سبتمبر 2009، غير أن الشركة المذكورة عمدت إلى سحب وكالة التامين الممنوحة له بتاريخ 9 مارس 2012، مخالفة بذلك أحكام الفصلين 60 و84 من مجلّة التامين والتي اقتضت خاصّة أنّ اختصاص سحب تراخيص ممارسة مهنة وسيط للتأمين يرجع إلى الهيئة العامة للتأمين، وقد تولّت الهيئة دعوته للحضور لدى لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين بتاريخ 17 فيفري 2014 مما دفعه إلى التنبيه عليها بمقتضى محضر التنبيه المحرر بتاريخ 26 فيفري 2014 قصد حثّها على عدم الموافقة على طلب شركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" سَحْبَ الترخيص منه لعدم شرعية ذلك الإجراء، إلاّ أنها التزمت الصمت إزاء ذلك المطلب مما أدّى إلى تولد قرار ضمني يقضي بسحب ترخيص ممارسة مهنة وسيط للتأمين منه، لذلك قام بتقديم مطلبه الماثل بهدف توقيف تنفيذ ذلك القرار مستندا في ذلك إلى مخالفته لأحكام الفصول 60 و61 و82 و84 و87 من مجلة التأمين وتَسَبُّبِه له في ضرر بليغ يصعب تداركه إذ أنه حُرم من مورد رزقه ومن إمكانيّة العمل لحساب مؤسسة تأمين أخرى وأصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية مما أدّى إلى حجز سيّارته الخاصة والمعدات التي كانت موجودة بمقرّ وكالته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بملف الدعوى.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلّة التأمين.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة العامة للتأمين والقاضي ضمنيا بسحب ترخيص ممارسة مهنة وسيط للتامين من العارض بالاستناد إلى طلب شركة التأمين وإعادة التامين "ستار".

وحيث يقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يستند العارض في مطلبه الماثل إلى ملازمة الجهة المدعى عليها الصمت إزاء محضر التنبيه الذي وجّهه إليها بتاريخ 27 فيفري 2014 قصد حثّها على عدم الموافقة على طلب موكّلته شركة التامين وإعادة التامين "ستار" سحب الترخيص منه.

وحيث أنّ ملازمة الهيئة الصمت إزاء ذلك التنبيه لا تؤدي وجوبا إلى تولّد قرار ضمني يقضي بسحب الترخيص الممنوح له لممارسة مهنة نائب تأمين ضرورة أنّ إجراءات سحب الترخيص لم تنتهي بعدُ، كما أنّ دعوته لسماعه من طرف لجنة الترخيص للوسطاء لا يعدو إلاّ مجرّد إجراء تمهيدي ولا يؤول بالضرورة إلى سحب الترخيص منه.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، وطالما تبيّن أنّ الجهة المدعى عليها لم تتخذ بعدُ في شأن العارض قرارا صريحا يقضي بسحب الرخصة المشار إليها منه، فإنّه يتجه عدم قبول المطلب لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 1 جويلية 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

م ف بن